

الاولاد قال وادعيان المراد ارب بالامة في الحديث البيهقي تخصيصه  
ذليله كلام المصنف وقد يقال ان الديل على هذا التخصيص المعنى  
المعنى ان الجمل بغيره من سائر ما لا يربى به وهو التخصيص بالاولاد  
المفهوم من قوله تله لزيدة التنفير عن بعضه وشراجهن  
بعضه في وجه الديل من هذا الحديث انه اقام فيه الولد مقام ابيه  
حر فكذا هو كذا قال ثم ريت احافظ ابن حجر في فقه الباري قال  
ان العلم اختلف اقدما وحديثا في معنى هذا الحديث واطال الكلام على  
ذلك بما نخرنا به من المقدم ومن ذلك ان المصنف قال قد علمت  
ايستدل به في تخصيصه امهات الاولاد ويجوز ان الشيء اذ هو  
عبي شي اخر لا يبدى عبي حفظ ولا اباهم **واما** وجه الديل من  
قوله في ما روي اعترفا ولد كافلان المعنى اشرف بها علي الحق  
فيلد ينظر ذلك في قوله تعالي واذا طلقت النية قبلها اجابهن  
بموضع الاجل اربى نفضكم العدة قال مراد انه اثبت لها حق العتق بجملة  
بكتبة ابطال بالبيعه ونحوه فكانه اعترفا باعتبار الاول والافلا  
به في عتقها من موش البيهقي **واما** لئلا ان المراد ان ذلك

صحة  
تتمتع الارب  
قاسمكوهن  
بمعروف

بالفتن

باعث علي تجيز عتقها وما نه من بيعها عادة فمروا لان الارب اقرب الي العتق  
**واما** من قوله اسلموهوا بالادم كعقير الارب فاما قوله الطوردين في الحارون  
يسيد بذلك قوم سارية ام ولده ابراهيم فيكون انتشار الحرة الي قومها  
تعيينا علي شوت الحرة لها ولد ليلا علي شوتة كلامه كان عتقها **واما** من قوله  
عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبا ذوا ولا درها الا فلانه يدل  
ظاهرا علي ان سارية ليست امه لانه لم ينقل انها كانت ولا يخرج عتقها قبل موتها  
ولذا ما تنو فر الدواعي علي نقله نعم رابت في كلام بعض فقهاء سارية كانت  
قبله عليه السلام وعليه فلا يدل ان الناقل اليها دم باستصحاب **الاصل** **واما**  
قول الهيد السملو دي منارعة في الايتمدال بعد الحديث بانه من وقايه  
الاحوال وقد قال امامنا الفاضل وقايه الاحوال اذا طرق اليها الضمان كماها  
شوا الاجال ويقطرها الايتمدال **واما** من عتقها ان ما روي فالت ذلك لها بها  
الي ان امه الولد تعق بموت ابيها لجهتها دامتها فقد يتوقف فيه لان المراد  
بوقايه الاحوال التبرعها امامنا الفاضل الوقايه الفعلية اعني التي ليس فيها  
الا مجرد فعله عليه السلام كتحريم الطهر والعذر وبين المغرب والعشاء غير فرق ولا  
مطر الذي روي ان ابن عباس او محمد دفعه غيره ورتب عليه التام علم الام الحكم

ويؤيدوه